شرح إبن عقيل

الرابع فعلل بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وسكون رابعه نحو قرطعب .

وأشار بقوله وما غاير إلخ إلى أنه إذا جاء شيء على خلاف ما ذكر فهو إما ناقص وإما مزيد فيه فالأول كيد ودم والثاني كاستخراج واقتدار .

(والحرف إن يلزم فأصل والذي ... لا يلزم الزائد مثل تا احتذى) .

الحرف الذي يلزم تصاريف الكلمة هو الحرف الأصلي والذي يسقط في بعض تصاريف الكلمة هو الزائد نحو ضارب ومضروب .

(بضمن فعل قابل الأصول في ... وزن وزائد بلفظه اكتفى)